

الشروط والأحكام

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

- 1- روجعت شروط واحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة
- 2- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط واحكام الصندوق ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته.
- 3- تم اعتماد صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعين لصندوق الاستثمار.
- 4- شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، ومحدثة ومعدلة عن الصندوق
- 5- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
- 6- على المستثمرين قراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها.
- 7- يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط واحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في اي وحده مدرجة من وحدات الصندوق .
- 8- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- 9- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات الشروط وأحكام الصندوق، ننصح بالخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق:

1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك
2	فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح
3	اسم مدير الصندوق	شركة الخير كابيتال السعودية
4	هدف الصندوق	يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للمستثمرين. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.
5	مستوى مخاطر الصندوق	متوسط إلى عالي المخاطر
6	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 دولار أمريكي الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 دولار أمريكي
7	أيام التعامل / التقييم	كل يوم ثلثاء
8	أيام الإعلان	الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم
9	موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم دفع قيمة الوحدات المطلوب استردادها بشكل عام خلال أربعة أيام عمل بعد يوم التقييم المعني (يوم التسوية) وتدفع هذه الحصة بالدولار الأمريكي.
10	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	100 دولار أمريكي
11	عملة الصندوق	دولار أمريكي
12	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	إن صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.
13	تاريخ بداية الصندوق	1435/08/03 هـ الموافق 2014/06/01 م
14	تاريخ إصدار الشروط والأحكام ، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1434/10/27 هـ، الموافق 2011/12/18 م كما تم آخر تحديث بتاريخ 2024/01/21 م
15	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	تبلغ رسوم الاسترداد 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك. يتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
16	المؤشر الاسترشادي	سايبور 3 شهور
17	اسم مشغل الصندوق	شركة الخير كابيتال السعودية
18	اسم أمين الحفظ	الانماء للاستثمار
19	اسم مراجع الحسابات	العظم والسديري محاسبون قانونيون وأستشاريون (عضو كرو الدولية)
20	رسوم إدارة الصندوق	يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي و تسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
21	رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 0% رسوم الاسترداد: تبلغ رسوم الاسترداد 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول،

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

		0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك. يتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
22	رسوم أمين الحفظ	15,000 ريال سعودي (4,000) دولار أمريكي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
	مصاريف التعامل	يتم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستثمر بها الصندوق.
24	رسوم ومصاريف أخرى	يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من أتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإدارة. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية وتستثنى مصاريف التعامل من المعدل السنوي لإجمالي المصروفات.
25	رسوم الأداء (إن وجد)	لا ينطبق

قائمة المصطلحات:

شركة الخير كابيتال السعودية	"المدير الإداري"
شركة الخير كابيتال السعودية	"الخير كابيتال السعودية"
الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق اللجنة الشرعية للخير كابيتال السعودية	المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة	"يوم عمل"
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	"الهيئة"
نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (كما يعدل من وقت لآخر)	"نظام السوق المالية"
كل يوم ثلاثاء تعمل فيه البنوك في المملكة العربية السعودية.	"يوم التعامل / يوم التقييم"
أي موزع معين من قبل مدير الصندوق في أي وقت، يتولى توزيع وحدات الصندوق للمستثمرين	"الموزع"
صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك	"الصندوق"
الخير كابيتال السعودية	"مدير الصندوق"
المملكة العربية السعودية	"المملكة"
عضو مجلس إدارة من غير موظفي أو مديري الصندوق أو أي من تابعي مدير الصندوق أو أمين الحفظ، وليس له أي علاقة عمل أو أي علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أمين الحفظ	"عضو مجلس إدارة مستقل"
تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مقدم من مجموعة من الممولين لعميل واحد.	"المراوحة الجماعية"

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مطروحا منها جميع الرسوم والمصاريف كما في نهاية أيام العمل في تاريخ التقييم، سواء تم دفعها أو تم قيدها كمصاريف مستحقة

أي شخص أو شركة أو مؤسسة، يرى مدير الصندوق أن امتلاكه أو امتلاكها لوحدات الصندوق قد يضر بمصلحة الصندوق أو يتسبب في مخالفة لأي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، أو قد يعرض الصندوق لمسئوليات ضريبية أو التزامات مالية لم يكن ليتعرض لها بدون ذلك التملك للوحدات

الساعة 11:00 صباحا بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق مالك الوحدات لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في استرداد الوحدات المملوكة له في الصندوق

أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهة المالكة لمدير الصندوق والجهات التابعة لها

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وتعديلاتها اللاحقة.

اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة

هيئة الرقابة الشرعية في الخير كابيتال السعودية

الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية، شبه سيادية، صكوك الشركات، الصكوك القابلة للتحويل، المرابحة، المرابحة الجماعية، الوكالة، الدائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

عقود المرابحة أو الوكالة المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وصناديق المرابحة وما في حكمها

"صافي قيمة الأصول"

"الأشخاص الممنوعون"

"يوم الإعلان"

"نموذج طلب استرداد"

"الجهات ذات العلاقة"

"اللائحة"

"يوم التسوية"

"لجنة الرقابة الشرعية"

"استثمارات مدرة للدخل وأوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"

"الأدوات النقدية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك

مبادلات معدل الربح ، تحوط العملات مبني على وعد أحادي الجانب كما يصادق عليها المستشار الشرعي.

هي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

النموذج الذي يزود به مدير الصندوق المستثمر لتعبئته وإرساله إلى مدير الصندوق عند الرغبة في تملك وحدات في الصندوق

شهادات تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

صكوك تصدرها جهات حكومية

صكوك تصدرها كيانات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل المنشآت

قيمة الأوراق المالية والاستثمارات المدرة للدخل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يستثمر فيها الصندوق والتقد المتوفر في الصندوق

دولار أمريكي

وتعني حصة مالك الوحدات في الصندوق. وتعامل كل وحدة على أساس أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق

الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق

"الأدوات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للأغراض التحوطية"

"الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)"

"نموذج طلب اشتراك"

"الصكوك"

"الصكوك السيادية"

"الصكوك شبه السيادية"

ضريبة القيمة المضافة

"إجمالي قيمة الأصول"

"دولار"

"الوحدة / الوحدات"

"مالك الوحدات"

قائمة المحتويات

8.....	(1)	صندوق الاستثمار:
8.....	(2)	النظام المطبق:
8.....	(3)	سياسات الاستثمار وممارساته :
12	(4)	المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:
15	(5)	آلية تقييم المخاطر:
15	(6)	الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:
15	(7)	قيود / حدود الاستثمار:
15	(8)	العملة:
16	(9)	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
20	(10)	التقييم والتسعير:
23	(11)	التعاملات:
26	(12)	سياسة التوزيع:
26	(13)	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
27	(14)	سجل مالكي الوحدات:
28	(15)	اجتماع مالكي الوحدات:
29	(16)	قائمة حقوق مالكي الوحدات:
29	(17)	مسؤولية مالكي الوحدات:
29	(18)	خصائص الوحدات:
30	(19)	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
31	(20)	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
32	(21)	مدير الصندوق:
35	(22)	مشغل الصندوق
36	(23)	أمين الحفظ :



37	مجلس إدارة الصندوق:	(24)
41	لجنة الرقابة الشرعية:	(25)
42	مراجع الحسابات:	(26)
43	أصول الصندوق:	(27)
44	معالجة الشكاوى	(28)
44	معلومات اخرى...	(29)
45	إقرار من مالك الوحدات:	(30)

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

أ - اسم صندوق الاستثمار ، وفئته و نوعه :

صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك (صندوق استثماري عام مفتوح)

ب_ تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار ، واخر تحديث لها :

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1434/10/27 هـ، الموافق 2011/12/18 م ، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1445/07/09 هـ، الموافق 2024/01/21 م.

ج _ تاريخ موافقه الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار :

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1435/06/29 هـ، الموافق 2014/04/29 م

د - مدة الاستثمار ، وتاريخ استحقاق الصندوق :

إن صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

(3) سياسات الاستثمار وممارساته :

أ - أهداف صندوق الاستثمار :

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وتحقيق عوائد من الدخل الموزع عن طريق الاستثمار في الاستثمارات المدرة للدخل والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الصندوق لتحقيق عوائد تزيد عن معدل المؤشر الإرشادي للمستثمرين. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

ب - نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

- يستثمر الصندوق أساساً في الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل، ويتم إيجاد الصكوك على الصعيد العالمي وفقاً للقواعد والضوابط الواردة من قبل المستشار الشرعي للصندوق. كما يستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والمرابحة الجماعية والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية والاستثمارات الشبه نقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المصنفة منها وغير المصنفة.
- يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه، على سبيل المثال لا الحصر شركة دار الأركان للتطوير العقاري، وأي شركة أخرى تابعة من وقت لآخر.

ج - أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة ، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات ، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية .

لن يستثمر الصندوق إلا في أدوات مالية متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، ويركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وفي الصكوك المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل. وقد يستثمر الصندوق في أدوات إئتمانية أخرى مثل المرابحة والودائع الإسلامية في حال الفرص المناسبة.

د - جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّ الأدنى والأعلى :

الحد الأدنى	الحد الأعلى	البند
0%	100%	الصكوك
0%	100%	المربحات الإسلامية
0%	100%	الصناديق الاستثمارية لكل صندوق 25%

هـ - أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

و- إستثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يقق لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار بصفته مستثمر.

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

سيسعى الصندوق بنشاط لإيجاد الفرص الاستثمارية في أسواق الصكوك المحلية و العالمية لبناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وستستند استراتيجية الصندوق الاستثمارية إلى تقييمات ظروف الأسواق واختيار الأدوات الائتمانية بناءً على منهجية الاستثمار من القاعدة إلى القمة باستخدام إجراء داخلي للبحث الائتماني المكثف، وبحوث مختارة من طرف ثالث، ومن مقدمي التحليل الائتمانية لإيجاد الفرص الاستثمارية الملائمة. وسيقوم فريق مدير الصندوق بإجراء دراسات كثيفة داخلية وميدانية بخصوص الشركات المصدرة للصكوك لتقييم جودتها وتصنيفها الائتماني.

ح - أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

الصندوق يستثمر في الأوراق المالية المحددة في سياسته الاستثمار فقط.

ط - أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

- لن يمتلك الصندوق أكثر من 5% من قيمة الصكوك أو المرابحة الجماعية المصدرة من جهة واحدة.
- لن يتجاوز تعرض الصندوق لأي مصدر للصكوك أو المرابحة الجماعية في أي وقت نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين المدرجة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق
- لن يتجاوز تملك الصندوق لادوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة او عن جهة سيادية 35% من صافي قيمة أصول الصندوق
- قد يستثمر الصندوق 100% من صافي قيمة الأصول في الأدوات النقدية أو شبه النقدية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم توفر صكوك تناسب منهجية الاستثمار في الصندوق.

- قد يسعى الصندوق للحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 15% من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار .
- يتقيد مدير الصندوق بأن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر سواء كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر.
- يجوز للصندوق الإستثمار في أدوات متوافقة مع الشريعة لغرض التحوط، وذلك لمواجهة مخاطر تقلب العملات ومخاطر التمويل.

ي - الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يتقيد مدير الصندوق بالألا يزيد من استثماراته في وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبله أو من الغير إلى 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ك - صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقتراض

لن يقوم مدير الصندوق بالحصول على أي تمويل لغرض إستثمارات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لغرض تلبية طلبات الاسترداد بما لا يزيد عن 15% من قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة.

ل - الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكورة فيها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م - بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والالتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناءً عليها يتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100% من أصوله نقداً في الحالات الإستثنائية.

ن- المؤشر الاسترشادي ، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور) كمؤشر استرشادي لمقارنة أداء صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك، ومنهجية المؤشر هو العائد على الودائع لمدة 3 أشهر .

س- في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)

لن يستثمر الصندوق بأي نوع من أنواع المشتقات المالية

ع- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار. لا يوجد

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ - يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة قيمة الإستثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب - إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج - إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أدائه المطلق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.

د - الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.

هـ - إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة أموالهم عند الاستثمار في الصندوق، ويجب على الأشخاص عند القيام بالاستثمار في الصندوق أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل الاستثمار ، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإستراك.

و- فيما يلي قائمة المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق، علماً بأن المخاطر أدناه قد لا تمثل جميع المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

- **المخاطر الائتمانية:** قد تتأثر قيمة الوحدة في الصندوق بعدم قدرة أو عدم استعداد مصدر الصكوك (سواء كان مؤسسات سيادية أو شركات) أو أحد أطراف التعامل المصدر لأدوات مالية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على تلبية التزاماته المالية في وقت محدد أو مطلقاً. وبشكل رئيسي تتعرض قيمة الوحدات في الصندوق إلى نوعين من المخاطر الائتمانية: مخاطر التعثر ومخاطر خفض التصنيف الائتماني. وترتبط مخاطر التعثر بخرق مصدر الصكوك أو أحد أطراف التعامل لشروط التزاماتهم في دفع المبلغ المستثمر والأرباح في أوقاتها. وتشير مخاطر خفض التصنيف الائتماني إلى التداعيات المترتبة على خفض التصنيف الائتماني لمصدر الصكوك أو لأحد أطراف التعامل من قبل شركات التصنيف المختصة. وينطوي خفض التصنيف الائتماني على زيادة احتمال التعثر الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة الهامش المرتبط بالمخاطر الائتمانية للصكوك أو انخفاض سعرها السوقي.

- **مخاطر تكاليف التمويل:** سعر الصكوك مرتبط بصورة عكسية مع تكاليف التمويل عامةً في الإقتصاد، وقد يكون لهذا الارتباط تأثير مختلف بحسب ماذا كانت كوبونات الصكوك ثابتة أو عائمة وبحسب مدتها طويلة كانت أم قصيرة. وسينشئ مدير الصندوق محفظة من الأوراق المالية آخذاً بالاعتبار التوقعات في توجهات تكاليف التمويل العامة من أجل خفض المخاطر أو الاستفادة منها.

- **مخاطر السوق:** تتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، المتعلقة في الإرتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق.
- **المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة وأداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تشمل التطورات السياسية غير المتوقعة وحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في السياسات الحكومية والحكومات والتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملة غير العملة الأساسية للصندوق (دولار أمريكي). وفي حالة عدم توفر أداة تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل المستشار الشرعي، سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقا لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات.
- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** تستند إلى فرضية إعادة استثمار التدفق النقدي من الأوراق المالية الثابتة الدخل لغرض تحقيق الربح على الأرباح المحققة. وتكمن هذه المخاطر في عدم تحقيق الأموال التي أعيد استثمارها مستوى العوائد ذاته المحقق في الاستثمارات الأصلية. وتعتبر هذه المخاطر عكس مخاطر تكاليف التمويل العامة، لأنه عندما تزيد تكاليف التمويل العامة في الاقتصاد، تزيد مخاطر تكاليف التمويل العامة، ولكن تقل مخاطر إعادة الاستثمار في ذلك الوقت.
- **مخاطر تركيز الاستثمار:** سيسعى المدير إلى خفض مخاطر تركيز الاستثمار عن طريق تنويع الاستثمارات في الصكوك المتعددة وأطراف التعامل ضمن قيود استراتيجية الاستثمار. ولكن، تحت ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنويع و/أو تحقيق المصلحة المستهدفة لحاملي الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار.
- **مخاطر الأسهم:** قد يستثمر الصندوق في الصكوك القابلة للتحويل التي تتأثر أسعارها بأداء أسهم مصدر الصكوك، وقد يكون لانخفاض سعر السهم تأثير سلبي على أسعار الصكوك.
- **مخاطر الأحداث التاريخية:** يحدث هذا النوع من المخاطر في الغالب عندما يقوم مصدر الصكوك بعمليات استحواذ يتم من خلالها تمويل جزء كبير من الصفقة عن طريق الإقتراض، أو في حالة القيام بإعادة هيكلة الديون أو عمليات الإندماج أو إعادة الرسملة مما ينتج عنها زيادة حمولة الدين، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة الصكوك، أو يحد من قدرة الشركة على سداد دفعات رأس المال والأرباح في موعدها المحدد. كما تحصل مخاطر الأحداث التاريخية نتيجة الحوادث الطبيعية أو

الصناعية أو بسبب تغير الأنظمة. وتنطبق هذه المخاطر على صكوك الشركات بشكل أكبر من الصكوك السيادية.

- **مخاطر السيولة:** السيولة تعني سرعة وسهولة بيع أصل من الأصول وتحويله إلى نقد. ولا تعد الأسواق الثانوية للصكوك ذات سيولة عالية. وقد يستهدف الصندوق فرصاً استثمارية تقل فيها معدلات السيولة وقد يضع الصندوق حدوداً على استرداد الوحدات. ونتيجة لذلك، قد لا يتمكن المستثمر من تسيل استثماره في يوم تعامل معين.
- **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام . وقد تستبعد تلك الضوابط بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد توجد لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافقها مع متطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقر كل مستثمر بأن مدير الصندوق أطلع على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وتداول الصندوق في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى، وأن المستثمر فهم تلك المخاطر التي قد تسبب في خسارة المستثمر لكامل استثماره أو لجزء منه.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

يمكن للأفراد والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق والراغبين في تنمية رأس المال، على أن يتوافق ذلك مع أهدافها ومدى ملائمتها وتحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق

(8) العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الدولار الأمريكي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف من أصوله ، وهي كالتالي:

1. **رسوم الإدارة:** يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتسدد بنهاية كل ربع سنة ميلادي.
 2. **رسوم الاسترداد:** تبلغ رسوم الاسترداد 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
 3. **أتعاب مراجع الحسابات :** أتعاب مراجع الحسابات هي مبلغ وقدره 8,533.33 دولار أمريكي.
 4. **رسوم أمين الحفظ:** 15,000 ريال سعودي (4,000) دولار أمريكي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
 5. **الرسوم الأخرى:** يجب ألا تتعدى هذه الرسوم 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتتكون من أتعاب مجلس إدارة الصندوق، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول. أما بالنسبة لأتعاب الموزعين فيتم دفعها من قبل مدير الصندوق من رسم الإدارة. ويتم احتساب مصاريف التشغيل بالتكلفة الفعلية وتستثنى مصاريف التعامل من المعدل السنوي لإجمالي المصروفات.
- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - تم دفع جميع مصاريف التعامل المتعلقة باستثمارات الصندوق من أصول الصندوق. وتشمل تكاليف التعامل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المفروضة من الهيئات، ورسوم العمليات وتخضع كلها لقوانين الأسواق التي يستثمر بها الصندوق.
 - سوف يتم الإفصاح عن جميع المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق في القوائم المالية النصف السنوية للصندوق

ب - الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسم اشتراك	لا توجد.
رسوم إدارة	0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. يتم احتسابها على أساس يومي وتُدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية.
رسوم الاسترداد	1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	8,533.33 دولار أمريكي (32,000 ريال سعودي) سنوياً ويتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000 سعودي (4,000 دولار أمريكي) سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقييم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الأخرى	- الرسوم الأخرى لا تتعدى 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وفيما يلي التفاصيل: - احتسابها على أساس يومي وتُدفع بنهاية كل شهر ميلادي. - أتعاب عضو مجلس الإدارة المستقل: أتعاب سنوية لكل عضو مستقل لا تزيد عن 5,000 ريال سعودي سنوياً. - الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سنوياً - رسوم تداول: 5,000 ريال سنوياً

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الاجمالية لاصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق :

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة اعلاه بافتراض حجم الصندوق يعادل 10 مليون دولار امريكي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية 3%

البند	طريقة الاحتساب	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف على مالك الوحدة
رسوم الاشتراك	-	-	-
رسوم الاسترداد	1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.	-	1.000%
الرسوم الرقابية	صافي قيمة أصول الصندوق	0.02%	0.019%
رسم تداول	صافي قيمة أصول الصندوق	0.01%	0.013%
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	صافي قيمة أصول الصندوق	0.03%	0.026%
رسوم المؤشر الارشادي	-	-	-
رسم امين الحفظ	صافي قيمة أصول الصندوق	0.04%	0.039%
رسوم مراجع الحسابات	صافي قيمة أصول الصندوق	0.08%	0.083%
رسوم الادارة	صافي قيمة أصول الصندوق	0.75%	0.75%
اجمالي نسبة التكاليف المتكررة			0.93%
اجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة			1.00%

العائد المذكور اعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

د - تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك: لا يوجد.
- ب مقابل الصفقات المفروضة الإسترداد: فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 1% من مبلغ الاسترداد خلال السنة الأولى من الاشتراك الأول، و 0.75% خلال السنة الثانية من الاشتراك الأول، و 0.5% خلال السنة الثالثة من الاشتراك الأول. وليس هناك رسوم استرداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الاسترداد للصندوق.

هـ - معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة:

- يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:
- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
 - أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
 - أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

و - المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و أي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإنهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.
- كما يمكن الإطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز- لا توجد أي عمولة خاصة يبرهما مدير الصندوق

ح - مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

- الجدول التالي يوضح أتعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي، و تم إستخدام إستثمار إفتراضي لملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق (دولار أمريكي). مثال الرسوم على إستثمار في الصندوق بحجم 10 مليون دولار أمريكي و تم الإشتراك بقيمة 100,000 دولار أمريكي لمدة سنة (مع ملاحظة كون الإستثمار حقق عائد قدره 10%) و يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات و العائد بقيمة 109,021 دولار أمريكي

المبلغ	البند
100,000	المبلغ المستثمر به بالدولار الأمريكي
10,000	العائد على الإستثمار خلال سنة (10%)
750	رسوم إدارة الصندوق: 0.75%
85.33	أتعاب مراجع الحسابات: 8,533.33 دولار أمريكي
26.66	*أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 2666.66 دولار أمريكي
20	*الرسوم الرقابية: 2000 دولار أمريكي
13.3	*رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 1333.3 دولار أمريكي
40	رسوم الحفظ: (4,000) دولار أمريكي
109,065	صافى مبلغ الإستثمار مع العائد على الإستثمار بعد خصم الرسوم

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقييم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة و يتم احتساب قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم حسب الآتي:

1. أسعار السوق لتداول الصكوك المسعرة، سيتم تحديدها بمتوسط آخر سعر (عندما تتوافر أسعار العرض والطلب) من الأنظمة الآلية أو الالكترونية لنشر التقييمات (مثل ، بلومبرغ ، زاوية وغيرها).

- وفي حالة كان سعر الصكوك المتوفر في الأنظمة الآلية أو الإلكترونية لا يمكن الإعتماد عليه، يؤخذ متوسط مجموع الأسعار المقدمة من اثنين متداولين كحد أدنى.
2. إذا لم توجد أسعار عرض أو طلب أو كان السعر المتوفر لا يمكن الإعتماد عليه مثل أن يكون قديماً جداً كما هو موضح في الفقرة (أ) أعلاه، فإنه يتم تحديد قيمة الأصول المعنية من وقت لآخر بواسطة طرف ثالث ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
3. قد يقوم مدير الصندوق، بحسب تقديره الخاص، بتصنيف أوراق مالية أو أدوات استثمارية كصكوك محفوظة حتى تاريخ استحقاقها عندما ينوي مدير الصندوق عدم التصرف بها حتى تاريخ استحقاقها. سوف يتم تقييم الأدوات الاستثمارية المحفوظة حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة التكاليف المطفأة.
4. يتم احتساب الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية مبدئياً بسعر التكلفة. ثم بعد ذلك، يتم تقدير قيمتها العادلة بواسطة طرف ثالث مستقل وذلك قياساً على القيم السوقية لأدوات استثمارية أخرى ذات خصائص مماثلة. أما الاستثمارات التي لا يمكن التوصل إلى قيمتها العادلة بطرق معتبرة، فيتم تقييمها بسعر التكلفة مع احتساب الفوائد المستحقة بعد طرح الخسائر الناتجة عن انخفاض قيمتها.
5. بالنسبة للمرابحة، والودائع الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والأدوات شبه النقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتم تقييمها عن طريق احتساب تكلفة الاستثمار مضاف إليها الأرباح المستحقة.
6. يتم احتساب أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المربحة على أساس آخر سعر وحدة معلن.
7. يتم تحويل أي قيمة (سواء لأوراق مالية أو نقد) بغير عملة الصندوق الأساسية (دولار أمريكي) إلى عملة الصندوق الأساسية بالمعدل السائد في تاريخ التقييم.
- ويحق لمدير الصندوق في أي وقت، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، أن يعلق بشكل مؤقت عملية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وحق أصحاب الوحدات في طلب استرداد قيمة وحداتهم أو استبدالها لمدة أقصاها يومي تقويم وذلك خلال:
- أية فترة تتضمن أحداثاً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو نقدية أو أية ظروف أخرى خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق ومسؤولياته وسلطته ويكون معها التصرف في استثمارات الصندوق أو تقييمها غير ممكن عملياً ويضر بشكل ملموس بمصالح المستثمرين
 - إذا رأى مدير الصندوق أنه من غير الممكن احتساب صافي قيمة الأصول بصورة عادلة.

ب . عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

كل يوم ثلثاء على أن تكون البنوك فيه مفتوحة للتعامل في المملكة العربية السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) وذلك وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقييم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم التالي ليوم التقييم المعني عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(11) **التعاملات:****أ. تفاصيل الطرح الاول:**

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك في 1435/08/03 هـ الموافق 2014/06/01 م، وسعر الوحدة عند بداية الطرح 100 دولار.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل في أي يوم تعامل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية سيتم تنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقيمة في يوم التقييم الذي يتم فيه قبول الطلب.
- أيام قبول الاسترداد: تعتبر طلبات الاسترداد ملزمة وغير قابلة للنقض من قبل مدير الصندوق. ويجب استلام طلبات الاسترداد بواسطة المسجل (شركة الخير كابيتال) قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية قبل يوم التعامل / يوم التقييم المعني بخمسة أيام عمل.

ج. اجراءات الاشتراك والاسترداد:

- اجراءات الاشتراك:

يمكن للمستثمرين شراء وحدات في الصندوق من خلال تعبئة استمارة الاشتراك خطياً وتوقيعها وإرسالها إلى المسجل على العنوان المبين في نموذج طلب الاشتراك مصحوباً بالمبلغ المطلوب استثماره من خلال تحويله عبر استخدام رقم الآيبان المحدد من قبل مدير الصندوق. في حال إرسال استمارة الاشتراك عبر الفاكس، فيمكن للمستثمر إرسال الاستمارة الأصلية للمسجل في فترة لاحقة من خلال البريد أو التوصيل الذاتي. هذا ويمكن لمدير الصندوق أن يقرر إذا ما يجوز عمل الاشتراكات الأولية والإضافية من خلال الوسائل الإلكترونية، عند وجودها، شريطة أن تكون تلك الوسائل الإلكترونية متوافقة مع متطلبات هيئة السوق المالية، وأن جميع إجراءات التدقيق والفحص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال مكتملة. بصرف النظر عن استلام طلب اشتراك موقع أو مستوف لأي متطلبات أخرى، فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه في رفض أي طلب اشتراك أولي أو إضافي بدون إبداء الأسباب وراء ذلك. وفي هذه الحالة، يرد مدير الصندوق إلى المستثمر مبلغ الاشتراك أو الرصيد القائم الذي يخصه وذلك عن طريق حوالة بنكية على مسؤولية صاحب الطلب. في حالة تشارك أكثر من شخص في طلب الاشتراك، يتعين على كل واحد من هؤلاء التوقيع على طلب الاشتراك في حالة عدم تقديم وكالة شرعية مقبولة أو تفويض خطي.

- اجراءات الاسترداد:

- على المستثمرين الذين يرغبون في استرداد وحداتهم تعبئة طلب استرداد وتوقيعه وإرساله الى المسجل المدير الإداري على العنوان البريدي أو بالفاكس المبين في نموذج الاسترداد. في حال عمل طلب الاسترداد من خلال الفاكس فيمكن للمستثمر ارسال استمارة الاسترداد الأصلية الى المسجل في فترة لاحقة من خلال البريد أو التوصيل الذاتي. هذا ويمكن لمدير الصندوق أن يقرر اذا ما يجوز عمل طلبات الاسترداد من خلال الوسائل الالكترونية، عند وجودها، شريطة أن تكون تلك الوسائل الالكترونية متوافقة مع متطلبات هيئة السوق المالية. وأي مدفوعات خاصة بطلبات الاسترداد سوف تكون من خلال مدير الصندوق إلى الحساب المحدد في سجلاته (أي تغيير في هذا الحساب يجب أن يتم بطلب خطي).
- يجب أن يتضمن طلب الاسترداد كل المعلومات المطلوبة. وإذا لم يوفر طالب الاسترداد أيا من هذه المعلومات فهذا من شأنه أن يؤخر تنفيذ طلب الاسترداد.

• مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل، أو من خلال الوسائل المذكورة في فقرتي الاشتراك والاسترداد أعلاه.

• أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذو العلاقة.

د- قيود التعامل في وحدات الصندوق:

طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل في أي يوم تعامل قبل الساعة الثانية مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية سيتم تنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقييم الذي يتم فيه قبول الطلب. فعلى سبيل المثال: طلبات الاشتراك التي يتم استلامها يوم الثلاثاء 12- يوليو-2011 قبل الساعة 2:00 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية ، يتم تنفيذها على سعر الوحدة المعلن يوم الأربعاء 13- يوليو-2011 والمقومة حسب إغلاق يوم الثلاثاء 12- يوليو-2011. أما الاشتراكات المستلمة بعد الثانية مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم الثلاثاء الموافق 12- يوليو-2011 فيتم تنفيذها على سعر الوحدة المعلن يوم الأربعاء 20- يوليو-2011 والمقومة حسب إغلاق يوم الثلاثاء 19- يوليو-2011. وإذا لم يكن يوم التعامل يوم عمل يكون يوم التعامل هو يوم العمل التالي. قد تنطبق إجراءات مواعيد مختلفة في حالة تقديم طلبات الاشتراك من خلال موزع فرعي أو من خلال السبل الالكترونية، وعلى المستثمر ملاحظة أنه قد لا يستطيع شراء الوحدات من خلال موزع فرعي، في أيام لا يعمل فيها ذلك الموزع. بالنسبة لطلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل بعد الساعة الثانية مساءً في يوم التعامل المعني فيتم تنفيذها في يوم العمل التالي وذلك على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في يوم التقييم

التالي. وعلى مقدمي الطلب عبر منصات التداول أو عبر السبل الإلكترونية الأخرى الأخذ بالاعتبار أنه عليهم الرجوع إلى مزود منصة التداول أو السبل الإلكترونية بخصوص الإجراءات التي تنطبق على ترتيبات التداول المعنية.

هـ- الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

إذا تم استلام طلب استرداد في أحد أيام التعامل (يوم التعامل الأول) وكان ذلك الطلب سواء بمفرده أو مع طلبات استرداد أخرى تم استلامها يشكل أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول فإن مدير الصندوق يحتفظ بحقه وبحسب تقديره المطلق (وحفاظاً على مصلحة بقية المستثمرين) أن يؤجل تنفيذ طلب الاسترداد المعني (للمبالغ التي تفوق 5% من صافي قيمة الأصول) سواء جزئياً أو كلياً، إلى يوم التعامل التالي، حيث لا يتم استرداد أكثر من 5% من صافي قيمة الأصول في الصندوق في يوم التعامل الأول. ويتم تنفيذ جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي. وفي حال عدم تنفيذ طلب الاسترداد كاملاً في يوم التعامل الأول نتيجة لممارسة حق التخفيض هذا، فسيعامل ذلك الجزء غير المسترد من ذلك الطلب وكأن المستثمر قدم طلباً جديداً يخص يوم التعامل التالي، وإذا لزم الأمر أيام التعامل اللاحقة، إلى أن يتم تلبية ذلك الطلب تماماً. وبالنسبة للطلب الذي يخص يوم التعامل الأول، وفي حال تم استلام طلبات أخرى تخص يوم التعامل التالي، فسوف يتم تأجيل تلك الطلبات بالترتيب حسب الأولوية حتى يتم تنفيذ طلبات يوم التعامل الأول، ومن ثم تعامل كما في العبارة السابقة. يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها. ولكن الصندوق لا يكون ملزماً بالتقيد بطلب الاسترداد إذا كان سيؤدي إلى انخفاض رصيد المستثمر من الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى للرصيد. وفي هذه الحالة يحق لمدير الصندوق تصفية كامل رصيد ذلك المستثمر من الوحدات في الصندوق.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سيتم تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته خلال أية فترة يتم فيها تعليق عملية احتساب صافي قيمة الأصول من قبل مدير الصندوق وفقاً للصلاحيات المذكورة، وفي هذه الحالة سيتم إشعار المستثمر الذي يطلب استرداد وحداته بفترة التعليق هذه وسيتم رد قيمة الوحدات المعنية في أول يوم تعامل يلي نهاية فترة التعليق.

وفي حالات تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة تجاه طلبات الإسترداد الواردة من مالكي الوحدات، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ج - أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 دولار أمريكي
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 دولار أمريكي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 5,000 دولار أمريكي
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 دولار أمريكي

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد

الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه.

(12) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان الربع سنوي و القوائم المالية الأولية والسنوية:

1. يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
3. سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
4. سوف يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني ، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ، والموقع الإلكتروني للسوق أو

أي موقع رخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 5. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (45 يوماً) تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعلماء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د- يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علماً بان اول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2015م

هـ- يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

أ يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 ب. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
 ج- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك ، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق من خلال الوسائل الموضحة في شروط واحكام الصندوق
 هـ. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 12 في لائحة صناديق الاستثمار .

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى هيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام .
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

(16) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والأحكام عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي

يديره :

يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة

صناديق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار عند اجراء اي تعديل على شروط واحكام الصندوق حسب نوع التغير (تغييرات اساسية وتغييرات غير اساسية):

1. التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أياً من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير صندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد

2. تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير ، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بـ "التغيير الغير أساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة في التغييرات الأساسية
- د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق بحيث لا يبرر الاستمرار في إدارته
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق وذلك وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الإستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق .
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. لغرض تصفية الصندوق،
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

(21) مدير الصندوق:

اسم مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية.

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية تاريخ الترخيص:

رقم الترخيص: 08120-37

19 ذو القعدة 1429 هـ الموافق 17 نوفمبر 2008 م.

العنوان المسجل وعنوان العمل والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – أبراج مدارات- الدور الثامن

صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: 2155678 (11) 966+

فاكس: 2191270 (11) 966+

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa**بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

شركة الخير كابيتال هي شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية 2022م:

البند	2022م
إجمالي الدخل التشغيلي	112,676,836
المصاريف	(72,844,214)
الزكاة	(3,176,750)
صافي الدخل قبل خصم الزكاة	40,301,798

الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه .
 - مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم.

5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

لايوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق

اسم مشغل الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه :

شركة الخير كابيتال السعودية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 08120-37 وتاريخ 1429/11/19 هـ الموافق 2008/11/17 م، ، لممارسة نشاط التعامل والحفظ، وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، والترتيب، وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة

عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق :

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – أبراج مدارات – الدور الثامن ، هاتف 2155678 (11) 966+ فاكس 2191270 (11) 966+

بيان الادوار الاساسية لمشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته

يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق :

- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الالكتروني وموقع تداول
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق وأحكام شروط الصندوق.
- الاحتفاظ بالسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة لكل مشترك بالصندوق.
- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات و تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والالتعاب بحساب الصندوق، و اجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.

يحق لمشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يحق لمشغل الصندوق بتكليف أي طرف ثالث للقيام بمهام مشغل الصندوق .

(23) أمين الحفظ :

أ. اسم أمين الحفظ:

الإنماء للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 09134-37

تاريخ الترخيص : 2009/4/14م

ت. العنوان المسجل وعنوان العمل أمين الحفظ:

برج العنود 2

طريق الملك فهد

ص.ب 55560 ، الرياض 11544

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333

فاكس: +96612185900

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزامات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

يقبض لأمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث للقيام بمهام أمين الحفظ .

د. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية لهم.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أ: و لوائح التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضو مستقل، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الشلاش (رئيس مجلس إدارة الصندوق- غير مستقل)

الأستاذ/ محمد بن عبدالرحمن الدايل (عضو غير مستقل)

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

الأستاذ/ محمد بن عبدالله السماري (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الشلاش (الرئيس)

السيد عبد الله الشلاش هو الرئيس التنفيذي المكلف لشركة الخير كابيتال السعودية. وهو أيضًا نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخير كابيتال دبي المحدودة وكذلك رئيس مجلس إدارة شركة كوارا للتمويل. يتمتع السيد عبد الله بخبرة تزيد عن 12 عامًا في مجال الاستثمار العقاري والاستشارات وأسواق رأس المال. تخرج السيد عبدالله من جامعة كولومبيا في مدينة نيويورك في تخصص المالية وحاصل أيضًا على ماجستير في إدارة الأعمال من الولايات المتحدة الأمريكية.

الأستاذ/ محمد بن عبد الرحمن الدايل (عضو غير مستقل)

انضم الأستاذ محمد الدايل إلى شركة الخير كابيتال السعودية في عام 2015م بخبرة تمتد إلى أكثر من 18 عام في القطاع المالي والمصرفي، بما في ذلك خبرته العملية لعدة سنوات في البنك العربي الوطني وشركات أخرى قبل انضمامه إلى الخير كابيتال، كان محمد رئيس قسم في البنك العربي الوطني، يحمل محمد شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل.

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

محامي ومستشار قانوني مرخص، حصل على درجة الماجستير في تخصص القانون من جامعة جورج واشنطن، وحصل على درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة الملك سعود، وأيضاً حصل على شهادة المستشار القانوني العام للشركات من كلية القانون بجامعة هارفرد، كما حصل على الشهادة التنفيذية في استثمارات رأس المال الجريء من جامعة بيركلي، بالإضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في مجالات القانون والتشريعات والحوكمة. السيد ممدوح لديه أكثر من 18 سنة خبرة في الاستشارات القانونية والتنظيمية والإدارية والحوكمة.

الأستاذ/ محمد بن عبدالله السماري (عضو مستقل)

يتمتع الأستاذ محمد بخبرة تمتد لأكثر من 20 عام في المجال المالي و الاستثماري حيث يشغل الأستاذ محمد العديد من عضويات مجالس الإدارات للشركات المدرجة و الغير مدرجة و اللجان المنبثقة منها. كما يمتلك الأستاذ محمد خبرة متميزة في مجال المراجعة الداخلية والالتزام و الحوكمة. حيث يحمل شهادة المراجع الداخلي المعتمد , كما يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن.

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي كون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من ائتمان والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافأة سنوية مقدارها 5000 ريال.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

يعمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيضاً كأعضاء في مجلس إدارة صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية، وصندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، وصندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية.

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن الشلاش	
المنصب	اسم الصندوق
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للتمويل بالهامش
عضو-غير مستقل	صندوق الخير كابيتال لريادة الأعمال (لمحافظة حفر الباطن)
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال الحر الخاص
رئيس مجلس إدارة	صندوق الخير كابيتال للاستثمار المتعدد
عضو-غير مستقل	صندوق الخير كابيتال لريادة الأعمال - حفر الباطن

الأستاذ / محمد بن عبدالله السماري	
المنصب	اسم الصندوق
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للأسهم السعودية
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك
عضو مستقل	صندوق الخير كابيتال للتمويل بالهامش
عضو مستقل	صندوق نساند 2

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. اسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي، د. يوسف هو أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي، ورئيس وعضو عدد من لجان المنازعات التجارية، ورئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو الجمعية العلمية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية، وعضو مجلس إدارة سابق للجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية. له العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية المنشورة في المعاملات المالية الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور / جميل بن عبدالمحسن الخلف ، د. جميل شغل عدداً من المناصب العلمية وأبرزها مستشار غير متفرغ لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وعميد كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ورئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية في دورتها الخامسة، ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض. وقد شارك و أدار عدداً من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش البحث، وكما شارك في عدد من اللجان العلمية، والبحثية، والإدارية، والإعلامية، وهو حاصل على درجة البكالوريوس والماجستير الدكتوراة في الفقه وأصوله.

فضيلة الأستاذ الدكتور / فهد بن صالح الحمود، د. فهد هو أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وتولى إدارة مركز البحوث الشرعية بالكلية، كما أشرف على كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية، وكان عضواً في مجلس إدارة الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، واللجنة الشرعية لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية . كما حصل على دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعلى الماجستير من جامعة الملك سعود، وله عدد من المؤلفات والبحوث المتخصصة.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.
- 2- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الإستثمار.

3- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالإستثمارات والانشطة ذات العلاقة بالصندوق.

4- الإشراف والمراقبة على عمليات الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ج. مكافآت اعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق تكاليف المستشار الشرعي.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- 1- أن تكون جميع الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق مجازة من لجنة شرعية..
- 2- أن تكون نسبة الأصول القابلة للتداول في موجودات الصكوك لا تقل عن ٥١٪ من إجمالي موجودات الصكوك عند الإصدار.
- 3 - أن تتم عقود المرافحة في سلع مباحة شرعاً، ويجوز بيعها بالأجل.
- 4- أن تتم عقود المرافحة في سلع مملوكة للبائع عند إبرامه عقد البيع.
- 5- ألا تباع السلع في عقود المرافحة على المورد الذي اشترت منه تلك السلع تجنباً للعينة المحرمة شرعاً.

(26) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز- التحلية

صندوق بريد 10504 الرياض 11443

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920001474

فاكس: +966112176000

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات لمراجع الحسابات :

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء رؤية المحاييد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(27) أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين،
- ج. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة

الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

(28) معالجة الشكاوى

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عن طلبها خطياً من مدير الصندوق، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والالتزام لدى شركة الخير كابيتال السعودية من خلال البريد الإلكتروني complaints@alkhaircapital.com.sa أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (8001241020) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(29) معلومات أخرى

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق.



د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون.

هـ . أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا يوجد

(30) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: